المجلس يوافق على قانون «المعلومات الائتمانية» في مداولته الثانية

نقاش جانبي بين الدمخي والمطير خلال الجلسة

الهاشم والفضل وخورشيد في حديث على هامش الجلسة

أهم ما يتضمنه قانون تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية

أقر مجلس الأمة في جلسة العادية المداولة الثانية لمشروع القانون بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية و يتكون المشروع بقانون وفقا لما انتهت اليه اللجنة من 21 مادة، ونصت مذكرته الإيضاحية على ما يلي:

يأتي هذا المشروع في إطار تعزيز وتطوير البيئة التشريعية لعمليات الائتمان في دولة الكويت حيث يهدف هذا القانون إلى وضع إطار تنظيمي للشركات التي تعمل في مجال التصنيف الائتماني للأفراد والأشخاص الاعتباريين، حيث يعد توفير مثل هذا التصنيف ضرورة عملية وذلك لتمكين أفراد المجتمع من الحصول على الائتمان المطلوب وفقا لأسس علمية وحسابية موضوعية.

لذلك عني المشرع بالنص على تعريف المصطلحات المستخدمة في القانون وذلك في المادة الأولى، ثم تناول القانون نطاق تطبيقه في المادة الثانية بحيث يمتد إلى تنظيم الشركات التي سيرخص لها لتقديم خدمات التصنيف الائتماني، وذلك من حيث شروط تأسيسها والأطر الخاصة بتعاملها مع المعلومات الائتمانية والأشخاص المرخص لهم باستخدام هذه المعلومات، وذلك كله تحت رقابة البنك المركزي كونه الجهة المختصة بالإشراف على هذه الشركات.

وقد تناول القانون في المادة الثالثة الشكل القانوني للشركات التي سيرخص لها لتقديم خدمات الإبلاغ عن الائتمان والتصنيف الائتماني، وقد اشترط المشرع أن تأخذ شكل الشركة المساهمة، وقد أحال القانون للائحة التنفيذية تنظيم إجراءات وشروط الترخيص والرسوم المقررة وذلك لتحقيق المرونة المطلوبة فيما يتعلق بشروط منح التراخيص لمثل هذه الشركات.

ولضمان حماية خصوصية الأفراد وللحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالأفراد فقد اشترط القانون في المادة الرابعة ضرورة الحصول على موافقة العميل للاستفسار عن البيانات الخاصة به، وقد أحال المشرع للائحة التنفيذية تحديد القواعد اللازمة للحصول على هذه الموافقة.

ولتمكين الشركات المرخص لها من الوصول للتصنيف الائتماني فقد ألزم القانون مقدمي البيانات والمعلومات تزويد الشركات المرخص لها بهذه البيانات وذلك وفقًا للمادة الخامسة.

وفي السياق ذاته وانطلاقًا من حرص المشرع على حماية الحياة الخاصة للأفراد فقد نصت المادة السادسة صراحة على حظر جمع المعلومات الخاصة بمعتقدات وآراء الأفراد.

ولمنع أي انحراف في استخدام هذه البيانات فقد نصت المادة السابعة صراحة على حظر استخدام أو تداول المعلومات الائتمانية لأي غرض باستثناء المنصوص عليه في هذا القانون.

وأكدت المادة نفسها هذه الخصوصية وذلك من خلال اعتبار المعلومات الائتمانية ذات طابع سري ولا يجوز لأي شخص الاطلاع عليها من دون موافقة العميل.

وعنيت المادة الثامنة بتحديد شكل الشركة وقيمة رأسمالها بشركة مساهمة لا يقل رأسمالها عن خمسين مليون دينار كويتي، ويصدر البنك المركزي القواعد المنظمة لعمل الشركة.

وحددت المادة التاسعة شروط العضوية في مجلس إدارة شركة المعلومات الائتمانية أو رئيس الجهاز التنفيذي بها ونوابه ومساعديه وسلطة البنك المركزي في اختيار ورقابة أداء وعمل المرشحين.

كما نصت على سلطة البنك المركزي في طلب تنحية واستبعاد من فقد الشروط المطلوبة.

وحددت المادة العاشرة التزامات شركة المعلومات الائتمانية واختصاصاتها. وعنيت المادة الحادية عشرة بإخضاع الشركة لرقابة البنك المركزي والالتزام بما يصدره من ضوابط وتعليمات وسلطته في الاطلاع والتفتيش على أعمال الشركة.

ونظرا للطبيعة الخاصة للشركات المرخص لها وفقا لهذا القانون وارتباط عملها بالقطاع المصرفي فقد أوكل القانون مسؤولية الرقابة على شركات المعلومات الائتمانية للبنك المركزي وذلك وفقًا لما جاء في المواد الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة مع إلزام شركات المعلومات الائتمانية بالرد كتابة على شكوى العميل وتسبب القرار خلال فترة 15 يومًا. وقد تناول القانون في المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة المخالفات والعقوبات للشركات المرخص لها وفقًا لهذا القانون ومقدمي البيانات والمعلومات. وفي الختام ولضمان خصوصية البيانات التي ستتعامل معها الشركات المرخص لها وفقًا لهذا القانون فقد تم فرض عقوبات جنائية تصل إلى الحبس لمدة لا تتجاوز سنة لمن يحصل على هذه المعلومات من دون الحصول على الموافقات اللازمة أو قام بتحريفها بسوء نية أو خالف الحظر الوارد في المادة السابعة.

ختامًا فقد جاءت الأحكام العامة لتنص صراحة على إلغاء القانون رقم (2) لسنة 2002 في شأن إنشاء نظام تجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية والمرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط وإمهال شركات المعلومات الائتمانية القائمة لتعديل وضعها من خلال التسجيل لدى البنك المركزي.

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشر لائحته التنفيذية التي يجب أن تصدر خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

أمن البلد»، مشيرا الى انه سيقدم اقتراحا بمنع متابعة الحسابات الوهمية من داخل الكويت.

بدوره، قال النائب أحمد الفضل: (يا وزير الداخلية لك عامين لم تفعل شيئا بشأن حساب المجلس وهو سوري ومؤخراً اشترى أرضا ويصف النواب بأوصاف غير مقبولة)، ثم استعرض تغريدات للحساب موضوع النقاش يشيد فيها بوزير الداخلية مشيرا الى انه «في المقابل عيال الكويت يتجرجرون على تغريدات وهناك فاشنستات تم استدعائهن..).

وأضاف: أفهم أنكم لا تستطيعون الوصول لحسابات لندن ولكن صاحب هذا الحساب موجود هنا فما تنتظرون).

واستغرب النائب رياض العدساني من أن يثير حسابا على مواقع التواصل الاجتماعي كل هذه الضجة، مؤكداً ان النائب الذي لا يتحمل النقد فليجلس في بيته خيراً له.

وأيده الدمخي، مستغربا عدم تحمل نواب للنقد.

من جهته، أشار النائب عبدالكريم الكندري الى أن المجلس الذي يزعزعه «تويتر» فهو مجلس فاقد الثقة والحديث اليوم فقط كان عن حساب واحد.. وأرجو شطب اسمه.

وقال النائب ثامر السويط إن من لا يستطيع تحمل النقد عليه أن لا يمارس العمل البرلماني (ويقعد ببيته أبرك له) والرسالة المناقشة الآن غير دستورية.

من جانبه، قال النائب الحميدي السبيعي: وزير الداخلية يقصدني وواضح أنه يبيني.. وأقول له إن رئيس المباحث الذي قبض على صاحب الحساب أوقف عن العمل لسنة.. وواضح أن الوزير حاضر الجلسة للدفاع عن صاحب الحساب.

وقال وزير الداخلية : أريد من النائب السبيعي أن يثبت صحة إيقافي لمدير المباحث من أجل صاحب الحساب وهو أخذ إجازة لمدة عام بسبب خلاف مع ضابط آخر، وأقول للسبيعي (لماذا لا تأتي على طاري حساب آخر أنت تعرفه).

وأشار النائب الفضل الى حساب آخر على مواقع التواصل وقال إنه يتبع «نفس للنهج والحكومة تعلم علم اليقين من يدير هذا الحساب وتحديدا وزارة الداخلية ومكتب رئيس مجلس الوزراء يعرفون صاحب الحساب حق المعرفة»، مضيفا إن الحساب يغطي أخبارا لعبدالكريم الكندري وكذلك أخبار النائب السويط .

فأجاب النائب عبدالكريم الكندري – بدون ميكروفون– أنت أكثر من أساء للناس مستغلاً العضوية.

ووافق المجلس على طلب نيابي بشأن تقديم الحكومة بيانا بشأن إجراءاتها حول الحسابات الوهمية خلال شهر.

ثم انتقل المجلس لمناقشة رسالة النائب محمد الدلال بشأن الدمج بين إعادة الهيكلة والقوى العاملة، وفي هذا الصدد قالت وزيرة الشؤون الاقتصادية مريم العقيل إن هناك دراسات حكومية تؤكد على ضرورة دمج بعض الجهات الحكومية وتقارير لجنة الميزانيات دائما ما توصي بدمج الجهات الحكومية، موضحة أن المراكز المالية لن تتأثر بالدمج.

وخلال المناقشة، شهدت الجلسة مطالبات نيابية بإيقاف قرار الدمج لحين نقاش تقرير اللجنة الصحية.

وقال رئيس اللجنة الصحية النائب حمود الخضير إن اللجنة تطالب بمناقشة التقرير ووقف إجراءات الدمج لحين الانتهاء من النقاش.

وقالت الوزيرة العقيل: نؤكد أن الحكومة لم تتخذ حتى الآن أي إجراء أو تنفيذ للدمج، والحكومة ملتزمة بالتعهد.

بدوره، قال وزير الخارجية صباح الخالد إن التريث والتعهد والالتزام لا يعني إلغاء حق الحكومة في ممارسة صلاحياتها ونأى عن التدخل في شؤون أي سلطة.

هايف متحدثا

عبدالصمد خلال مداخلته

الرويعي متحدثا

كحد أدنى وليس أقصى وجهاز المقيمين بصورة غير قانونية يجب أن يلغى.

من جهته، قال النائب عودة الرويعي: موضوع الجنسية والهوية الوطنية هي أمور يجب الانتهاء منها، متابعا: ملف التجنيس يجب ان يقفل ويمنح كل مستحق الجنسية.

وأشار الفضل الى أن ما حدث بالأيام الأخيرة بكشف التجنيس لا يمكن السكوت عنه وكان الملف متخما.

وعقب حمدان العازمي: ما ذكره الفضل أمر خطير ويجب أن يفتح بشأنه تحقيق، ولدي تساؤل: كيف اطلع على الكشف سواء النائب الفضل او أي نائب آخر فهذا كلام خطير.

وأجاب الفضل: أنا ذكرت بأنه لدي الشرف بالضغط على الحكومة بإيقاف ملف التجنيس بناء على المعلومات التي وصلت لدي فأنا نائب وتصلني معلومات.

وقال النائب صالح عاشور: عدد الكويتيين بعد الغزو العراقي 580 ألفا والزيادة بنسبة 2% والمفترض أن لا يتجاوز عدد الكويتين 870 ألفا بمعنى أن هناك ما يزيد عن 450 ألفا تم تجنيسهم. وليسوا زيادة طبيعية. المجلس يمدد للجنة التحقيق في تداعيات الأمطار حتى 30 مارس المقبل.

من جهة ثانية، قال النائب عادل الدمخي: نطلب في لجنة التحقيق بتداعيات الأمطار التمديد حتى انتهاء ديوان المحاسبة من تقريره وليكن 30 مارس المقبل، فوافق المجلس.

وقرر المجلس تمديد الجلسة إلى حين الانتهاء من المداولة الثانية لقانوني «المعاملات الائتمانية» و«الصحة النفسية».

ووافق المجلس على المداولة الثانية لمشروع القانون بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية بـ45 صوتا وعدم موافقة 6 وأحاله إلى الحكومة.

وقال وزير التجارة خالد الروضان: إن قانون المعاملات الائتمانية مهم جدا وسننجز القوانين التي تساهم في تحسين بيئة الأعمال.

وقدم المجلس تقرير اللجنة الإسكانية بشأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير أراضي الفضاء المملوكة للدولة لمناقشته في جلسة الغد.

ثم انتقل المجلس إلى مناقشة تقرير اللجنة الصحية بشأن الصحة النفسية.

وقال الدقباسي: مستشفى الطب النفسي كان وصمة عار في جبين الكويت وقانون الصحة النفسية سينظم العلاقة ويسد النقص في التشريعات وأهم ما فيه أنه لا يوجد فيه شق سياسي.

وقال عادل الدمخي: كثير من مشاكل البلد الاجتماعية بسبب المريض النفسي.

وقال الحميدي السبيعي : القانون يتيح لضابط الشرطة ان يحيل من يختلف معه الى الطب النفسي.. فهل يقبل بذلك المنادون بالحريات؟

واضاف السبيعي: علينا الانتباه إلى الشروط الجزائية في القانون ، فهل الشروط الجزائية في قانون الصحة النفسية متوائمة مع الحريات؟

بدوره، شدد صالح عاشور على ضرورة أن لا يتم استغلال قانون الصحة النفسية من قبل ضعاف النفوس والدخول الى الطب النفسي بحجة أنهم مرضى نفسيون.

وقال خليل أبل : المادة 37 تتحدث عن لوائح تضعها وزارة الصحة ومنها ما يخص منح تراخيص مراكز ايواء خاصة ولا بد من ضبط المادة في المذكرة الايضاحية..ما نبي باجر معلم شاورما يعينوه في المركز.

وأشار أبل الى أن المادة المتعلقة بمراكز الإيواء التي جاءت في قانون الصحة النفسية وآلية التعيين فيه غير واضحة. وقال صالح عاشور: نريد ان لا يستغل هذا القانون ضعاف النفوس ويكون مبررا للكثير من الجرائم بحجة ان مرتكبها مريض نفسي.

وتنازل النائب الشاهين عن دوره للرويعي فقالت الهاشم "حبابة هي؟" فرد الرويعي"هو صديقي من نهاية العام الماضي وجددنا الصداقة"

فردت الهاشم"الله ياخذ حسن البنا"

فرد الرويعي"الله يرحمه" عبد الله فهاد : الداخل لمستشفى الطب النفسي مفقود وللاسف تبقى هذه سبة حتى بعد شفاء المريض

محمد هايف للرويعي : قولك ان المرض النفسي يظهر بعد سن 23 يعني ان الزواج المبكر يقي من الامراض النفسية وهي وصية الرسول عليه السلام.

وطالب الدمخي بإضافة تعديل بأن المريض الذي يكون له ملف في الطب النفسي لا يمنع من الأعمال العسكرية والأمنية إن شفي وأصبح لائقا صحيا.

وقال النائب عودة الرويعي إن القانون يتناول التحويل الإجباري أو الاختياري الى الطب النفسي للمريض العقلي وليس لمن يعاني من اضطرابات وانحرافات نفسية.

صفاء الهاشم : المادة 12 تتيح شطب اوادم من الانتخابات "اذا ما حبيتوهم" ولذلك قدمنا تعديلات عليها

يوسف الفضالة : غرامة الالف دينار او الحبس ثلاثة اشهر لا تكفي عقوبة لافشاء ملف المريض النفسي بل يجب تغليظ كل العقوبات

عبد الكريم الكندري : ساتقدم بتعديل على العقوبات في قانون الصحة النفسية باضافة "مالم ينص على عقوبة أشد في قانون آخر"

سعدون حماد : القانون يحمي المرضى من اهاليهم فبعضهم يودع اقرباء لهم سنوات في المستشفى ليستفيدوا من رواتبهم والمساعدات الاجتماعية

ووافق المجلس على قانون الصحة النفسية في مداولته الأولى بتأييد 48 صوتا ورفض 6 وامتناع 1 من أصل الحضور وعددهم 55.

كما وافق المجلس على اقتراح لتأجيل جلستي 22 و23 يناير ليومي 29 و30 منه.

وقرر المجلس نقل جلستي 19 و20 فبراير وتوزيعها على أيام الخميس من شهر مارس في موعد جلسات الشهر ذاته.

والرئيس مرزوق الغانم يرفع الجلسة الى اليوم.

◆ صفاء الهاشم: المادة 12 تتيح شطب «أوادم» من الانتخابات «إذا ما حبيتوهم» ولذلك قدمنا تعديلات عليها

عدم تطبيق قانون تجنيس 4 الاف

قال النائب صالح عاشور: أستغرب أن يناقش المجلس لمدة ساعة قضية مغرد والحكومة تتجاهل تنفيذ قانون أقره المجلس وهو قانون الجنسية.

وفي هذا الصدد، قال وزير الداخلية إن الحكومة طبقت القانون وهو ينص على أن يتم التجنيس بما لا يزيد عن 4 آلاف والقانون طبق وسنتعاون مع المجلس في قانون السنة الحالية.

وقال العدساني إنه لا يمكن أن تتم الترضيات على حساب الهوية، وأقول لوزير الداخلية ورئيس الوزراء أي شخص يجنس دون وجه حق سأفعل المحاسبة والجنسية ليست بطاقة تموينية.

وأشار عاشور الى ان قانون 12 لسنة 2018 للجنسية لم يطبق ولا يوجد واحد منح الجنسية بموجبه.

من جانبه، قال النائب محمد هايف: إن خلاف بعض إدارات وزارة الداخلية هو من تسبب بعدم تطبيق قانون التجنيس للعام لسنة 2018 وهذه حالات إنسانية يجب أن تعالج وهي الآن تتراكم.

بدوره، قال السبيعي: قانون التجنيس الحالي (ضحك على الدقون) فالحكومة والنواب يضحكون على الناس، القانون بما لا يزيد عن 4 آلاف ويمكن أن يجنس واحد ويكون نفذ القانون.

وقال النائب عدنان عبدالصمد: نحن من يلام بهذا القانون وليس الحكومة لأننا لم نضع 4 آلاف

جانب من جلسة مجلس الأمة